

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 835

السنة 36

صفر 1415 22
الواافق 30 يوليُو 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 94 - 013 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرن الموقعة بتاريخ 13 ابريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)	394	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 014 المعدل للاسر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يوليُو 1991، يتعلق بالاحزاب السياسية.	394	1994/07/ 1.
قانون رقم 94 - 015 يسمح بالصادقة على النظم الاساسية لمرصد الوظيفة العمومية الافريقية المصادر عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الاعضاء في 2 يوليُو 1992 بكوناكري.	394	1994/07/ 1.
قانون رقم 94 - 016 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرن الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع التنمية التنموية لمنطقة شنقيط	394	1994/07/ 1.
قانون رقم 94 - 017، المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 1994	394	1994/07/ 16.
قانون رقم 94 - 018 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية	398	1994/07/ 1
قانون رقم 94 - 019 يقضي بتنظيم الممارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية.	398	1994/07/ 16

2 - مراسميه ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية**مصوص تنظيمية**

399 1994/07/05 مرسوم رقم 61 - 94، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.

وزارة الدفاع الوطني**مصوص مختلفه**

399 1994/06//25 مرسوم رقم 58 - 94، يتضمن الترقية النهائية لفرد من ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب.

399 1994/07/06 مرسوم رقم 67 - 94، يقضي ببقاء ضابط من الجيش الوطني في الخدمة

399 1994/07/ 6 قرار رقم 455 - 94، يقضي بتحصيغ القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994، القاضي بمنع شهادة الدراسات الاستاذية في العلوم العسكرية.

وزارة المالية**مصوص تنظيمية**

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 057 ، يتعلق بإنشاء يوم عيد

مصوص مختلفه

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 056 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

400 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 058، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح الشركة الصناعية للبسكويت.

400 1994/07/18 مرسوم رقم 94 - 062 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

وزارة التخطيط**مصوص مختلفه**

401 1994/07/17 مرسوم رقم 94 - 059 يقضي بقبول شركة سيماب في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

402 1994/07/18 قرار رقم 151 يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف).

وزارة الصيد والاقتصاد البحري**مصوص مختلفه**

404 1994/07/18 مقرر مشترك ت 152، يتضمن اذن الاستغلال المؤقت لعقارات عمومي بحري لمؤسسات سيدينا ولد اهل اعلى

وزارة التنمية الريفية والبيئة

404 1994/07/ 5 مقرر رقم ت - 143، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

وزارة التجهيز والنقل**مصوص مختلفه**

405 1994/07/02 مقرر رقم ت 142، يقضي بتعيين لجنة تحقيق.

وزارة التهذيب الوطني**مصوص مختلفه**

405 1994/07/30 مقرر رقم ت 227، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

مصوّص مختلفة

مقرر رقم 230 مكرر ، يقضي بتصحّيف المقرر رقم 215، بتاريخ 14/04/93 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لاستئناف سلك التعليم العالي .
406 1994/07/6

مقرر رقم 231، يقضي بتصحّيف المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 21/3/91 المتضمن ترسيم بعض أستاذة التعليم العالي.
406 1994/07/6

مقرر رقم 232، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على اليصانص .
406 1994/07/6

مقرر رقم 234، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ للتعليم العالي .
406 1994/07/9

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مصوّص مختلفة

مقرر رقم 54 ، يتضمن الاعتماد النهائي المؤسسة لإبادة الجرذان وأداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحيشات .
407 1994/03/10

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مصوّص مختلفة

مقرر رقم 141 ، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي بمقاطعة تيارت .
407 1994/07/2

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

مصوّص تنظيمية

مرسوم رقم 68 - 94 يحدد صلاحيات وزير الاتصال وال العلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه .
407 1994/07/13

محكمة الحسابات

مصوّص مختلفة

مرسوم رقم 66 - 94 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلا المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات .
401 1994/07/06

1 - قوانين ، أوامر قانونية

قانون رقم 94 - 015 بتاريخ 12 يونيو 1994 يسمح بالصادقة على النظم الأساسية لمرصد الوظيفة العمومية الأفريقية الصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الأعضاء في 2 يونيو 1992 بكوناكري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على النظم الأساسية لمرصد الوظيفة العمومية الأفريقية الصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الأعضاء في 2 يونيو 1992 بكوناكري.

المادة 2. - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

**رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر**

قانون رقم 94 - 016 بتاريخ 13 يونيو 1994 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المتعددة لمنطقة شنقيط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1991 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية يبلغ تسعة مائة وأثنتا عشر ألف ومائتي دينار إسلامي (912.200 دينار إسلامي) مخصصة لتمويل مشروع التنمية المتعددة لمنطقة شنقيط.

المادة 2. - ينشر هذا القانون طبقاً لإجراءات الاستعمال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

**رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر**

قانون رقم 94 - 017 صادر بتاريخ 16 يونيو 1994،
التضمن لقانون المالية العدل لسنة 1994.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
الجزء الأول
المادة الأولى - طابع نفاذ الميزانية المعدلة لسنة 1994 سيجري تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 1994 وفق أحكام قانون المالية هذا وقانون المالية الأصلي لسنة 1994 وقوانين المالية والأوامر القانونية السابقة في كل ما لم يتم تعديله أو الغاؤه.

قانون رقم 94 - 013 بتاريخ 11 يونيو 1994 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أبريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أبريل 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ مليونان و اربعمائة ألف دينار كويتي (2.400 000 دينار كويتي) مخصصة لتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).

المادة 2. - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

**رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر**

قانون رقم 94 - 014 صادر بتاريخ 12 يونيو 1994،
المعدل للأمر القانوني رقم 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1991، المتعلق بالاحزاب السياسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يتم تعديل المادة 20 من الأمر القانوني 91 - 024 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1991 كما يلى: «المادة 20: الامرار السياسية المسنة تستفيد من معاونة مالية من الدلالة يتم تحديد مبلغها ضمن قانون المالية».
ويم تحديد هذه المعاونة المالية بصفة تناوب و عدد الأدوات التي حصلت عليها الأحزاب في الدور الأول من الانتخابات البلدية الأخيرة، من حيث تاريخها.
وتتحدد النسبة من خلال توزيع المبلغ المنصوص عليه في قانون المالية على عدد الأصوات العبر عنها على المستوى الوطني وضرب النتيجة في عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب.

المادة 2 - يحدد مرسوم الإجراءات المطبقة لهذا القانون.

المادة 3 - يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المألفة لهذا القانون الذي سينشر حسب إجراءات الاستعمال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانوناً للدولة.

**رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر**

- نسبة امتيازية 5% (رسم امتيازي على رقم الاعمال)
 - نسبة مخفضة 8% (رسم مخفض على رقم الاعمال)
 - نسبة عادي 13% (رسم عادي على رقم الاعمال)
 - نسبة مرفوعة 23% (رسم مرتفع على رقم الاعمال)

المادة 25 لقد تم الغاء رسم التعاون الجهوي على القهوة
 التابعة للسوق التعريفي المذكور أعلاه
 إن الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد الطبقية
 على هذا المنتج هي من الان فصاعداً، كالتالي:

21021000 حج = 0.0 حض = 15، ر.ر. أرج. ر.إ = 3%

المادة 6.2 ينشأ رسم استهلاك على الاستهلاك بمبلغ اوقتين
 للكيلوغرام الصافي

المادة 7.2 ينشأ حق ضريبي بنسبة 10% على كافة انواع التبغ
 والسجائر.

المادة 8.2 يخضع حق الصيد على النوعيات السطحية،
 المصطادة من طرف بواخر غير وطيبة، بنسبة 7%

3- احكام متعلقة بالاعباء

المادة 3 . - تخفيض بنسبة 10% المخصصات المالية المفتوحة
 سابقاً بالمادة 9، 10 و 11 فيما عدا تلك العائدة لوزارات
 التهذيب الوطني والصحة، وتلك العائدة لمجلس الشيوخ
 والجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري وللمجلس
 الإسلامي الأعلى وتلك التي تغطي المصروفات المشتركة
 والاعتمادات الخاصة والاعباء الناجمة عن عقود الصيانة
 والاصلاح

4- احكام متعلقة بتوارث الموارد والاعباء

المادة 4 . - مادة جامعة للموارد

نص المادة . - تقدر بالنسبة لسنة 1994، الموارد المخصصة
 للميزانية بثمان مiliars وأربعين وسبعين واربعين مليون
 اوقية تتم على النحو التالي:

2 احكام متعلقة بالموارد

المادة 2 . - تعديلات النظام العام للضرائب والتعرفة
 الجمركية

يعدل النظام الضريبي والجماركي حسب الشروط
 المخصوص عليها في المواد من 1.2 إلى 8.2 :

المادة 12 تنشأ المواد التالية في النظام العام للضرائب :

* اردة 249 ثالث مرات : يوضع رسم مطار على المسافرين
 الى جهود الى الخارج، بقيمة 4.000 اوقيية عند كل خروج من

الاولية

وتنتفي شركات الطيران بتحصيل وإعادة دفع هذا الرسم
 لصالح الدولة

المادة 22 . - تعدل المادة التالية من النظام العام
 للضرائب :

* الفقرة الاولى من المادة 203 :

يحيى البص التالي محل النص السابق : "يعفى من الرسم :

1- نادية الخدمات المنفذة من قبل :

الصالح والهيئات الادارية ما عدا المؤسسات العمومية ذات
 الطابع التجاري والصناعي،

المستعملين والممثلين للخدمات العامة حسب اسعار محددة
 من طرف الادارة ما عدا الممثلين للخدمات المكلفين باستغلال
 المؤسسات الساكنية واللascánica في فيما يخص الخدمات المقدمة
 لرعاياهم

المادة 3 . يلغى الاقتطاع المشترك للتضامن بنسبة 1%
 ، المنشأ سوجب الاسر القانوني 90 01 بتاريخ 23 يناير
 1990، المحدد لقانون المالية لسنة 1990.

المادة 4 . تعدل نسب الرسم على رقم الاعمال المخصوص
 عليها في الاسر القانوني 89 011 بتاريخ 18 يونيو 1989
 الفضي بتعديل التعرفة الجمركية والiscal بالقانون رقم
 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000 ، 1001 ، 1002 ، 1003 ، 1004 ، 1005 ، 1006 ، 1007 ، 1008 ، 1009 ، 1000 ، 1001 ، 1002 ، 1003 ، 1004 ، 1005 ، 1006 ، 1007 ، 1008 ، 1009 ، 1010 ، 1011 ، 1012 ، 1013 ، 1014 ، 1015 ، 1016 ، 1017 ، 1018 ، 1019 ، 1010 ، 1011 ، 1012 ، 1013 ، 1014 ، 1015 ، 1016 ، 1017 ، 1018 ، 1019 ، 1020 ، 1021 ، 1022 ، 1023 ، 1024 ، 1025 ، 1026 ، 1027 ، 1028 ، 1029 ، 1020 ، 1021 ، 1022 ، 1023 ، 1024 ، 1025 ، 1026 ، 1027 ، 1028 ، 1029 ، 1030 ، 1031 ، 1032 ، 1033 ، 1034 ، 1035 ، 1036 ، 1037 ، 1038 ، 1039 ، 1030 ، 1031 ، 1032 ، 1033 ، 1034 ، 1035 ، 1036 ، 1037 ، 1038 ، 1039 ، 1040 ، 1041 ، 1042 ، 1043 ، 1044 ، 1045 ، 1046 ، 1047 ، 1048 ، 1049 ، 1040 ، 1041 ، 1042 ، 1043 ، 1044 ، 1045 ، 1046 ، 1047 ، 1048 ، 1049 ، 1050 ، 1051 ، 1052 ، 1053 ، 1054 ، 1055 ، 1056 ، 1057 ، 1058 ، 1059 ، 1050 ، 1051 ، 1052 ، 1053 ، 1054 ، 1055 ، 1056 ، 1057 ، 1058 ، 1059 ، 1060 ، 1061 ، 1062 ، 1063 ، 1064 ، 1065 ، 1066 ، 1067 ، 1068 ، 1069 ، 1060 ، 1061 ، 1062 ، 1063 ، 1064 ، 1065 ، 1066 ، 1067 ، 1068 ، 1069 ، 1070 ، 1071 ، 1072 ، 1073 ، 1074 ، 1075 ، 1076 ، 1077 ، 1078 ، 1079 ، 1070 ، 1071 ، 1072 ، 1073 ، 1074 ، 1075 ، 1076 ، 1077 ، 1078 ، 1079 ، 1080 ، 1081 ، 1082 ، 1083 ، 1084 ، 1085 ، 1086 ، 1087 ، 1088 ، 1089 ، 1080 ، 1081 ، 1082 ، 1083 ، 1084 ، 1085 ، 1086 ، 1087 ، 1088 ، 1089 ، 1090 ، 1091 ، 1092 ، 1093 ، 1094 ، 1095 ، 1096 ، 1097 ، 1098 ، 1099 ، 1090 ، 1091 ، 1092 ، 1093 ، 1094 ، 1095 ، 1096 ، 1097 ، 1098 ، 1099 ، 1100 ، 1101 ، 1102 ، 1103 ، 1104 ، 1105 ، 1106 ، 1107 ، 1108 ، 1109 ، 1100 ، 1101 ، 1102 ، 1103 ، 1104 ، 1105 ، 1106 ، 1107 ، 1108 ، 1109 ، 1110 ، 1111 ، 1112 ، 1113 ، 1114 ، 1115 ، 1116 ، 1117 ، 1118 ، 1119 ، 1110 ، 1111 ، 1112 ، 1113 ، 1114 ، 1115 ، 1116 ، 1117 ، 1118 ، 1119 ، 1120 ، 1121 ، 1122 ، 1123 ، 1124 ، 1125 ، 1126 ، 1127 ، 1128 ، 1129 ، 1120 ، 1121 ، 1122 ، 1123 ، 1124 ، 1125 ، 1126 ، 1127 ، 1128 ، 1129 ، 1130 ، 1131 ، 1132 ، 1133 ، 1134 ، 1135 ، 1136 ، 1137 ، 1138 ، 1139 ، 1130 ، 1131 ، 1132 ، 1133 ، 1134 ، 1135 ، 1136 ، 1137 ، 1138 ، 1139 ، 1140 ، 1141 ، 1142 ، 1143 ، 1144 ، 1145 ، 1146 ، 1147 ، 1148 ، 1149 ، 1140 ، 1141 ، 1142 ، 1143 ، 1144 ، 1145 ، 1146 ، 1147 ، 1148 ، 1149 ، 1150 ، 1151 ، 1152 ، 1153 ، 1154 ، 1155 ، 1156 ، 1157 ، 1158 ، 1159 ، 1150 ، 1151 ، 1152 ، 1153 ، 1154 ، 1155 ، 1156 ، 1157 ، 1158 ، 1159

مجموع 1994 ق.م.اصلی 94 تعديلات ق.م.معدل 94

725.000.000	0	725.000.000	مساعدات هبات و إعانت
3.270.000.000	0	3.270.000.000	تحفييف الدين
38.447.000.000	278.000.000 +	38.169.000.000	مجموع الموارد

المادة 5 - مادة جامعة للاعباء

بصف الماده : تقدر بالنسبة لسنة 1994، الاعباء الخصصه للميزانيه بنثلاث وثلاثين سليارا وثلاثمائة واثنين وعشرين سايبون واربعمائه واربعة الاف وتسعمائه اوقيه تتوزع على النحو التالي :

سلطات عمومية وتسخير			
12.927.353.900	136.000.000 -	13 063 353.900	ادارات
6.276.051.000	740.000.000 +	5.536.051.000	نفقات مشتركة للتحويلات والتدخلات المختلفة
3.786.000.000	0	3.786.000.000	فوائد الدين العمومي
6.294.000.000	0	6.294.000.000	استهلاك
2.319.000.000	190.000.000 -	2.509.000.000	نفقات استثمار
500.000	0	500.000	سوق القروض التي يمكن منحها
500.000	0	500.000	سوق التسبيقات التي يمكن منحها
150.000.000	0	150.000.000	احـ الاشتراكات
1.569.000.000	376.000.000 -	1.945.000.000	حسابات التحويل
33.322.404.900	38.000.000 +	33.284.404.900	الخاصة

المادة 6 - توازن الميزانية الجديد

يحدد التوازن العام الجديد لموارد وأعباء الدولة بالنسبة لسنة 1994، كما يلي :

الموارد	الاعباء	العمليات ذات طابع نهائي:
		1. الميزانية العامة
22.989.404.900		1.1 نفقات التسيير
2319000000		2.1 نفقات الاستثمار
6.294.000.000		- الاستثمار
31.597.000.000		استهلاك اصل الدين
		3. ايرادات جارية

الموارد	الاعباء	العمليات حسب طبيعتها
1.055.000.000		1 إيرادات رأس المال
725.000.000		1 مساعدات، هبات وإعادات
0		1 فروض
3 270.000.000	5.124 595.100	1 تخفيف الدين 1 الفائض
36.647.000.000	36.727.000.000	مسحوق العمليات ذات طابع نهاني عمليات ذات طابع مؤقت
	500.000	2 حسابات القروض
500.000		2 القروض الممنوحة
	500.000	2 القروض المسددة
500.000	سلعات مسددة	3 حسابات السلفات
	150.000.000	3 سلفات ممنوحة
1.000.000	151.000.000	2.3
36.648.000.000	36.878.000.000	4 حسابات اشتراكات
1.799 000.000	1 569 000.000	4.1 أخذ اشتراكات 4.2 انحصار اشتراكات
38.447.000.000	38.447.000	مسحوق العام للموارد والاعباء
المادة 7 . - سينشر هذا القانون طبقا لإجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة		

موكشوط بتاريخ 16 يونيو 94
رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
سیدی محمد ولد بوبکر

المادة 3 تخضع ممارسة أي نشاط من الانشطة الواردة في المادة (2) وジョبا لرخصة سابقة قبل ممارسة هذا النشاط وفق شروط تحدد بمرسوم.

ولا يجوز الترخيص في ممارسة أي نشاط من النشاطات الواردة في المادة (2) اعلاه إذا كان يتعارض مع الأخلاق الإسلامية أو القيم الإنسانية

وسيبين مرسوم كيفية فرض رسوم على هذا النشاط.

المادة 4 . - يعتبر كل خرق لاحكام المادة 3 من هذا القانون جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 اوقيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5 . - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 2.000.000 اوقيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل مهني يقوم بتصوير أو تعليق أو الصاق أو سحب أو تحميض صور، وكذا كل من يبيع أو يستورد أو يعرض أفلاماً أو أشرطة صوتية تبدي عرياناً أو خلاعةً أو عنفاً أو أي منظر ينافي الأخلاق الإسلامية أو القيم الإنسانية.

ويعرضون بالإضافة إلى ذلك لصادر معداتهم والياتهم الخاصة بهذا العمل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت بالطرق الشرعية أنه يستعمل قاعات عرض عمومية غير مرخص بها لاستقبال الشاهدين أو المستمعين للعرض.

المادة 6 . - يلغى هذا القانون ويحل محل كل الأحكام السابقة الخالفة وخاصة الامر القانوني رقم 84 - 244 بتاريخ 18 نوفمبر 1984، المتعلقة بالمارسة العمومية للنشاطات السمعية البصرية.

المادة 07 . - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبر

قانون رقم 94 - 018 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994،
يفحصي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يعتذر رئيس الجمهورية القانون التالي:
ماده الاولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على
معاهدة القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994، بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية
بسملع ثلاثة عشر مليوناً ومائة ألف وحدة حسابية خاصة
(13.100.000 وج) مخصصة لتمويل مشروع الخدمات
الزراعية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون طبقاً لإجراءات الاستعمال
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبر

قانون رقم 94 - 019 صادر بتاريخ 18 يوليو 1994،
يفحصي بتنظيم الممارسة العمومية لبعض النشاطات في
مجال السمعيات البصرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يعتذر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى . - تخضع الممارسة العمومية لبعض
النشاطات في مجال السمعيات البصرية لاحكام هذا القانون.

المادة 2 . - تعني الممارسة العمومية لبعض النشاطات
في مجال السمعيات البصرية :

كل النشاطات العمومية المتعلقة بالتصوير والانتاج
والتحميض والسحب والتسجيل والطبع، والاستيراد
والسوق السينمائي والفيديو المعرض وغير المعرض

رئاسة الجمهورية

تصوّصات تنظيمية

يوم الجمعة الموافق 8 يونيو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 1 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 61 - 94 صادر بتاريخ 05 يونيو 1994،
بتضمين اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.

المادة الأولى - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.

وزارة الدفاع الوطني

تصوّصات مختلفة

قرار رقم 455 ، صادر بتاريخ 5 يونيو 1994، يقضي بتصحيح القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994، القاضي بمنع شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية

مرسوم رقم 58 - 94 صادر بتاريخ 25 يونيو 1994،
يتضمن الترقية النهائية لفرد من ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994 القاضي بمنع شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية على النحو التالي :
بدلاً من : شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية ل. ط. ض. سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82684 اعتباراً من 27 يونيو 1993.

يقرأ : تمنع شهادة قائد فصيلة ل. ط. ض. ع. سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82730 اعتباراً من 27 يونيو 1993.
والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى - يرقى إلى رتبة نقيب بصفة نهائية اللازم أول محمد الخثار ولد العلوى الرقم الاستدلالي 90108 وذلك اعتباراً من فاتح أبريل 1994.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 67 - 94 صادر بتاريخ 06 يونيو 1994،
يقضي ببقاء ضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى - يبقى اللازم أول سيد محمد ولد صالح الرسم الاستدلالي 66058 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة أربع (4) سنوات زيادة على السن القانونية. وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1995

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارت العلوم

مذسو ص تنظیمه

الملة 2 - تخصيص الفطعنة الارضية لبناء مكتتب
ومخازن للتخزين ب الاستثمار الحمالى قدره ٥٠٠٠٠٦٧٦١ (احد
عشرين مليون وسبعمائة وستون الف اوقية)

میدانیت مورخ شنید

المادة 3 - يُصنَع هذا التنازل المؤقت على أساس: مليونان

وتحسنهما وتحسنهما عشر الف ومائتان او قيطة (2) تمقى
تمى القحطان الاخرضية وتكليف التحديد وحقوق الطالب
تسدد في طرف ثلاثة شهور اعتبارا من توقيع مشروعي

المادة ٤ - يمكّن للشركة الصناعية المستثمرية الحصول النهائي على القاعدة الإرضية بعد الاستئثار الكامل لها.

المادة 5 - يكلف وزير المالية بتنظيم هذا المرسوم الذي

سيشن في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 062 ، بتاريخ 18 يوليه 1994 يتضمن

الْجَنِّيُّ التَّهَمَّيُّ يَعْطِيُهُ ارْصَدٌ فِي سُورَةِ إِلْكَسْوَاطٍ

الله الاول - تعمق منها نهاية للسيد احمد بن شمس الدين قطعه الارض الواقعة في نواشو حي البناء المنطقة

الصناعية والتجارية كانت بدون رقم وأصبح رقمها 38 مكرر على الخطوط التزكيتية بمساحة قدرها : 00 2100 مترا مربعا

٢- وفق الخطط المرافق

المادة 2 - تم هذا المحت مقاريل مبلغ قدره 318.000 ليرة اوقية

تم رفعه طبقاً لاصالين رقمي : 294 و 340 بتاريخ 13/1/1983 ولكر مصروفات الاجراءات المقاربة تم 14/02/1983

تقدير هامبيان: 1.050.000 اوقيه

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية

卷之三

المادة الاولى - يتم التنازل وبصفة مؤقتة لصالح الشركة المصنعة للمسكويت عن قطعة ارضية بمساحة ٣٤٥٤ م٢ في قطاع ملتقى طرق شو الكشوط / المروأ / روصو طبقاً للتحميم المرفق .

الملدة الاولى - يتم التذرزل وبصفة مؤقتة لصالح الشركة الصناعية للمبسوكيت عن قطعة ارضية بمساحة ٣٣٥٤٣٢م^٢ في قطاع ملتقى طرق سواكتشو / المعا / روصو

卷之三

وزارة التخطيط

رسالہ ص مختصر

الرزايا التمويلية - ٢

الفرض تفترض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المعنوّة من طرف هيئات وطنية

مقدول سرمه سنه

لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لمستويات الاستغلال المستوي (6) الأولى. الدخول إلى السوق الوطنية يمكن للشركة في حالة إعراق مؤكدة للسوق بالبخشأن أو المنافسة غير المشروعية أن تطلب الاستفادة كلية أو جزئية خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متافق على البخاعنة المستوردة.

- البر خيص لفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات صورتية مصنعة وست Receipts الاخر اما تعلميات من البنك المركزي الموريتاني - الاعفاء من الضريبة والرسوم لدى التصدير بالنسبة للمنتجات الشركية خلال سنوات الاستغلال الستة الاولى.

المادة 3 - تقتيد الشركة بالخصوصيّة إلزامات التالية:

والمُنْتَجَاتُ وَالخَدْمَاتُ الْوَرِثِيَّاتِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُتَوْفِرَةً بِشَرْطِ طَرْفَيْنَ - وَسِرْتَ - وَسِرْتَ -

جنبی اصل میں تباہی کا سبک و سعیر ہے جو کوئی نہیں میں میں اصل

ب - استخدام و تأمين و تكوين الاطر و وكلاء الخبرة واليد العاملة و تشغيلهم

ج - التقى بسعالير النسوية الوطنية والدولية المنظمة على السبلة والخدمات التي تقدم في تشاطها

بر - كي - س ب - ع - د - التعقيد يعود الا من الدولى

هـ - البوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بـ ملابع الاتفاقيات
و- العقور المتعلقة بـ رسائل الملكة الصناعية أو اقتناه

لِمَنْكِنْتَ لِي
أَفَلَمْ يَرَهُ
أَنَّهُ مُنْكَرٌ

الى التقادير بشر وط القبول ومتابعه نشاطات الانتاج

التحفيض الجيلسي

السنة الأولى	٥٥٪
السنة الثانية	٥٠٪
السنة الثالثة	٤٥٪
السنة الرابعة	٤٠٪
السنة الخامسة	٣٥٪
السنة السادسة	٢٠٪

إلا يلزم صريح ومسنون من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

- المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب أحيانًا خاصه في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.
- المادة 11 - سبؤري عدم الالتزام ببرتب ذات هذا الرسوم وتلك الواردة في الإصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 / 1/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.
- وتدزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها المساوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف حذير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعه الموالية لاحتتام كل سنة مالية.
- الفائز العدم اعتبارا من التاريخ المحدد في عرسومه سحب الاعتماد.
- المادة 4 - وتعتبر اللازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الإنفاذ الذكر هي تلك المرفق بهذا الرسوم.
- المادة 5 - تحدد فترة التأسيس ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب الجاز الشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تغيب بأجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المددة السابقة.
- المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلعين بالتحطيم والصيد واستطريق أيضًا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخصم مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن أو التصريف السابق.
-
- المادة الأولى - تنشأ تحت إشراف وزير التخطيط والصناعة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.
- المادة 6 - سببيت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة يقرر ستراك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المددة 5 أيام.
- المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل الشيف وأربعين (42) سر العمال الدائمين بينهم ثلاثة أطر وفق دراسة جدوى ستروع الاستثمار.
- المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في لتبسيط برنامج التأمين 1994 - 1998 بين موريتانيا وبإنشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدعى "لجنة التنسيق".
- وكاف هذه اللجنة بمتابعة وتنسيق ووضع وتنفيذ برنامج التعاون بكل مكوناته يجب أن يمكن نظام المتابعة والتقييم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدعم "لجنة التنسيق".
- المادة 9 - لا يجوز تدديد فترة منح المزايا الواردة في الباب الثاني من الإصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار.
- المادة 10 - لا يجوز تدديد فترة منح المزايا الواردة في الباب (2) الإنفاذ الذكر.
- حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الإنفاذ الذكر
- اعتدادا على قاعدة دائمة لتحديد المؤشرات، تمكن من قياس ماعليه وجدو ائية مشاربي برلمي التعalon.

المادة ٤ . - تجبيه لحيث التنسيق مرتين خلال السنة

المادة 2 - تتشكل لجنة التنسيق على النحو الآتي :

بِدْعَوْهُ مِنْ رَبِّهِمْ

النعتار الاستئماع الـ ١٠

تأثير البرتايج من جهة وإعده توجيهه عند الاقتضاء من جهة

ظاهرية
 المنهجية الوطنية

اما الاجتباي الثاني فيثبت المقاده في شهر نوفمبر ويحضر

اللتقطيم السنوي للبراسج وتحضير خطة عمل للسنن

الإمالة 5 . - تتوزع لجنة التنسق عند الاقتضاء إلى عدة

التجنيد (الجهاز المعاون للجيش) لا يستغلاً لها بعثة التحضير
اجتماعات فصلية، مستعدة بتقارير، تحال إلى وزارة
الجانب فرعون، ويجب على هذه الجهة أن تعمد

المسيدة سات بنت اوزن، مستشار مكلفة بالعلاقات الدارجية، كتيبة الدولة المكلفة بمحاربة الامية والتعليم

الملة 6 . - تتولى إداره المصادر البشرية سكرتيريا "لجنة التنسيق" ، ولها امداد التقاضير وتحذك كل التدابير التي

卷之三

لشون المرأة، عضوا

المدة ٧ - يكلف الاسين العلام لوزارة التعليم ومدير

إدارة المصادر البشرية كل فيما يعنده بتطبيق هذا الفرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 - يعibir اعضاً في الجسد بصفة مراقبين
السائل الدائم لمنظمة الاسم المتعدد للطفولة وأو معاوته؛

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

رسو ص مختلف

المادة 3 - إن هذه الرخصة تم إعطاؤها في إطار الشروط الراهنة و النظم المعتمد بها في هذا المجال . وللشئم المستعمل :

1 - باختصار المطلب المعتمد بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العسوية والطرق واستغلال المقار العosoي البحري .
ب - في نهاية الاستعمال بارجاع المالكين الى حالتها الأصلية .
وفي إطار هذا الإجراء، فإن محضر معاينة سيحرر من طرف السيد التقليدي سو اذبيو حسب مخطط الحاله الرفق بهذا
صالح الادارة البحري التجارية والاشغال العامة قبل افامة التغييرات وبعد انتها

المادة 4 - يكلل والي نواذبيو ومدير البحري
التجارية والأشغال العامة والمعاهدات كل حسب اختصاصه
بتعميد هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية .
و بعدما فعل 31 دجسيير من كل سنة لمستوى التدقيق
المعناري والتسجيل بوزارة المالية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

رسو ص مختلف

المادة 2 - تتألف مجلس إدارة المنظمات الاجتماعية والمهنية
باقيام بأدوات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة

الخطيط بمقدمة ولاية نو الكشوط .

المادة 3 - يكلف رئيس العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتعميد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
والدبلوم 15/39 الصادر بتاريخ 21 يناير 1995، المتضمن

سفرر شسترل ت 152، صادر بتاريخ 18 يونيو 1994 .
منسق ادن الاستعمال المؤقت لعقار عمومي بحري
لبر سيديا ولد اهل اعلى .

المادة الاول . - يحيى لوزسات سيدنا ولد اهل اعلى
بالاستعمال الوقت وغير الهانئي لمدة 25 سنة (خمسة
وعشرون سنة) لقطعة ارضية من العقار العمومي البحري
مساحتها 870 (ثمانمائة وسبعون متراً مربعاً) في منطقة
الفرد التقليدي سو اذبيو حسب مخطط الحاله الرفق بهذا

الملاءة الاولى . - تعتد تعاونية الوفيق بجودية
(اب الاشوط) حلقة السادسة / الباب السادس من القانون رقم
67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل .والكميل
والدبلوم الاساسي للتعاونيات

وزارة التجهيز والنقل

داصو ص مختلفه

المادة ٢ . - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرار

السيد سيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الانتاج
التربيوي بالمعهد التربوي الوطني

المادة ٣ . - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتنفيذ
هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

السيد محمد الخثار ولد سيدينا رئيس قطاع البحث
والمكونين المستمرة بالمعهد التربوي الوطني
السيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الشؤون
الإدارية واللوازم بالمعهد التربوي الوطني
السيد دواهي ولد محمد السالك رئيس رابطة التعليم الحر

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تصووص مختلفه

يقرأ . استاذة للتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الثانية (ع ق
(1.150)

سفر رقم 230 مكرر ، صادر بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٤ ،
يقدسي بتصحيح القرار رقم ٢١٥ ، بتاريخ ١٤/٤/٩٣
المذيسن تسوية الوضعية الادارية لاستاذ من سلك التعليم
العالي

والباقي بدون تغيير

المادة ٢ . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٢٣٢ ، صادر بتاريخ ٦/٧/٩٤ ، يقضي بترسيم
استاذ حاصل على الليسانص

المادة الاولى . - تصصح في ترتيبات المادة الاولى من
المقرر رقم ٢١٥ بتاريخ ١٤/٤/٩٣ و لفاضي بتسوية
الوضعية الادارية للسيد يحيى بن باري ، استاذ التعليم العالي
فيما يتعلق بتاريخ النفاد وذلك طبقا للبيانات التالية :

فبدلا من : اعتبارا من ١٣/١٢/٩٢

يقرأ : اعتبارا من ٢٨/٧/٩٢

الباقي بدون تغيير

المادة الاولى . - يرسم السيد محمد الامين ولد محمد
الخثار ، استاذ متدرج حاصل على الليسانص (العلامة
القياسية ٨٠) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر
١٩٨٩ ، استاذ حاصل على الليسانص الدرجة الاولى (العلامة
القياسية ٨١٠) وذلك اعتبارا من ١٨ - ٢ - ٩٣ مع الاحتفاظ
باقمية سنة واحدة

المادة ٢ . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ٢٣٤ ، صادر بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٤ ، يقضي
بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي

سفر رقم ٢٣١ صادر بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٤ ، يقضي
بتصحيح المقرر رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ٩١
المذيسن ترسيم بعض استاذة التعليم العالي

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد : محمد بيه ولد
محمد ناصر ، استاذ للتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الرابعة
(ع ق ١٢٥٠) منذ فاتح يناير ١٩٩٣ ، استاذة للتعليم العالي
المستوى آ3 الدرجة الثانية (ع ق ١٢٥٠) بدون اقدمية اضافية
وذلك اعتبارا من ٢/١٢/١٩٩٣

المادة الاولى . - تصصح بعض ترتيبات المادة الاولى من
المقرر رقم ١٢٢ بتاريخ ٢١ / ٣ / ٩١ القاضي بترسيم بعض
استاذة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدة انداي
يو . و / وسي حمادي صمب و فقايلالي :

بدلأ من استاذة للتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة الاولى (ع
(1.10.0)

المادة ٢ . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلقة

المادة 2 . يجب على مؤسسة ديرابرييس أن تلتزم بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة

سفرر رقم 54 ، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة إبادة الجرذان وأداء الخدمات "ديرابرييس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

المادة 3 . يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالي نواكشوط والاطباء الرؤساء في الولايات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . تعتمد مؤسسة إبادة الجرذان وأداء الخدمات "ديرابرييس" المسجلة تحت الرقم 15266 على السجل التجاري بنواكشوط لسارسة شاطط التطهير وإبادة الجرذان والحشرات على أمتداد التراب الوطني.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلقة

المادة 3 . يتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

سفرر رقم 141، صادر بتاريخ 2 يوليوز 1994، ينصي بالذكر حيصة في إنشاء معهد إسلامي بمقاطعة تيارت

المادة 4 . يكلف الاسين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى . يسمى للسيد / محمد بن عبد الله بنفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة تيارت، مدينة نواكشوط) يدعى معهد "الصدق للعلوم الإسلامية والاغوية"

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

واللغة العربية

المادة 2 . تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاتصال وال العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 68 - 84 صادر بتاريخ 13 يوليوز 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الاتصال وال العلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

- 1- الديوان الذي يتكون من :
- مكلف بهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين
- مفتشية داخلية
- السكرتارية الخاصة بالوزير

المادة الاولى . يكلف وزير الاتصال وال العلاقات مع البرلمان بتصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال وهو مكلف كذلك بعلاقات الحكومة مع البرلمان، كما يمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية :

- الوكالة الموريتانية للأنباء
- التلفزة الموريتانية

- السهر على إعداد مديرية الفلاح وتنفيذها

- تسيير الوارد البشري والمالي والداري للوزارة والصالح

المشتركة بين إدارات القطاع المتعلق بالسكتاريا المركزية

المديرية الإدارية والمالية

- مديرية المساحات الكثوية والعلاقات الخارجية

- مديرية السمعيات البصرية

- مديرية العلاقات مع البرلمان

عند الافتتاح، ملاحظتها.

- الحالات المماثلة التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من رئيس العام ينفيه والمستشارين الغربيين والمدراء، المفاسد مع الكافرين بهمته والمفاسد التي ينفيها المستشارين الغربيين والمدراء، وبعد بالتعاون التي ستدر في جدول أعمال مجلس الوزراء ويتنبأ في النزوف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول المفاسد العروضية على مجلس الامين العام من طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

لغير حفاظه وإذار الفياب على اسبروع يتم اشعار مجلس تقدم لتوقيع الوزير طبقا لتربيبات تشريعية وتنظيمية صريحة.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

ويستثنى الامين العام، بمحاجة تغويض من الوزير، فيما ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطه توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط المداري للوزارة باستثناء تلك التي المعروضة على مجلس الامين العام طرف القطاعات الأخرى.

2 - الامانة العامة للوزارة

3 - المديريات المركزية وهي :

- المديرية الإدارية والمالية

- مديرية المساحات الكثوية والعلاقات الخارجية

- مديرية السمعيات البصرية

- مديرية العلاقات مع البرلمان

عند الافتتاح، ملاحظتها.

المادة 3 - تستند إلى أعضاء الديوان، تحت سلطنة

الوزير، الوظائف التالية :

1 - المكلف سمهاته يسهر على السير المنظم للمعاملات مع

المران كما يتولى جميع المهام التي قد يكلفه بها الوزير.

ب - يقوم المستشارون بعداد الدراسات طبقا لسياسة

القطاع وذكرات الاراء والاقتراحات حول المفاسد التي

يسدها لهم الوزير

* واحد مكافف للسمعيات البصرية

* واحد مكلف بالمساحة المكتوبة

* واحد مكلف بالفضاء الفايندي والملاقات الدارجية

ت - تغدو من فاعليه تسيير النشاطات الإدارية لجميع

وحدات الفتشية الداخلية بالهام التالي:

1 - التدقيرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

2 - مصلحة الترجمة والنشر

3 - مصلحة وحدة الدراسات والمعلوماتية

4 - تقوم مصلحة السكتاريا المركزية بـ

* والتاري بالموسسات التابعة للوصاية

5 - تتولى السكتاريا الخاصة تسيير الفضايا الخاصة

بالوزير

عن القطاع

نقبيه الثنائي الفعليه وتحليل الفوارق بينها وبين

التدميرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

يسير الفتشية مفترض عام يساعد مفتاشن :

* واحد سكلف بالإدارة المركزية

* والتاري بالموسسات التابعة للوصاية

6 - تستند إلى المديريات المركزية، تحت سلطنة

الوزير، الهام التالية :

أ - يخلف الامين العام تحت سلطنة الوزير

ب - تتابعه ورقابة تطبيق القرارات المتخذة من طرف

الوزير

ج - ينفيض منه بالصلاحيات التالية :

ـ رعاية الصالحية المركزية والهيئات او الوسسات العمومية

ـ الشعلة للقطاع، ويتولى العاشر سلطتها وتنبيتها

ـ ويهتم بالتابعه الإدارية للسلعات ويسهر على العلاقات مع

ـ المالية مصلحتين :

بتاريخ 2 أغسطس 1992 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه المادة 8 - سيشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة.
مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة.

المادة 7 - تلقي جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 82 - 92 الصادر

محكمة الحسابات

بعض مختصاته

يعين الموظفون وال وكلاء المساعدين التالية أسماؤهم العاملون بمحكمة الحسابات حتى تاريخ 26 يناير 1993، وهو التاريخ الذي نفت فيه المصاورة على النظام الأساسي - وبطلب منهم - والحاصلون على الشهادات المطلوبة، ابتداء من فاتح أغسطس 1994، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي:

مرسوم رقم 66 - 94 صادر بتاريخ 06 يوليو 1994، ينضم بعض الموظفين وال وكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات.
المادة الأولى - تطبقاً للمادة 4 سن المرسوم رقم 044 - 94 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994، المحدد للإجراءات التطبيقية لبعض أحكام القانون رقم 20 - 93 الصادر بتاريخ 26 / 1 / 93 والتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

اللقب والاسم	الوضعية الحالية	الرتبة	الوظيفة	ع ق	الرتبة	الوظيفة	ع ق	الرتبة	الوضعية الجديدة
سا ميدو موسى	اداري من السلك	م 2 د 7	مستشار	1200	مستشار	م 2 د 3	مستشار ر 2 د 3	1200	مستشار ر 2 د 3
تورى تيرنو عثمان	إ من السلك	م 2 د 7	مستشار	1200	مستشار	م 2 د 3	مستشار ر 2 د 3	1200	مستشار ر 2 د 3
الاسام ولد ابراهيم	إ س. م 2 د 6	مدقق	مدقق	1140	مدقق	م 2 د 2	مدقق	1150	مدقق
اندروري ياسادو	إ س. م 2 د 5	مدقق	مدقق	1100	مدقق	م 2 د 2	مدقق	1100	مدقق
المحيطفى ولد عبد الله	استاذ تعليم عالي	م 3 د 1	مستشار فني	1150	مستشار فني	م 2 د 3	مستشار ر 2 د 3	1110	مستشار ر 2 د 3
با ابوبكر	إ س. م 3 د 1	فاضي منتدى	مدقق	900	فاضي منتدى	م 2 د 1	مدقق	900	مدقق
احمد ولد عبد اللطيف	إ مساعد		مدقق	900	مدقق	م 4 د 1		900	مدقق
سند ولد صمب	إ مساعد		مدقق	900	مدقق	م 4 د 1		900	مدقق
يدي ولد عبد الدايم	إ مساعد من السلك المالي	د 2	سوظف	900	سوظف	م 4 د 1		900	سوظف
سند عشان ولد محمد المامون	إ مساعد	د 2	مدقق	900	مدقق	م 4 د 1		900	مدقق

المادة 2 - يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية وزیر المالية ورئيس محكمة الحسابات - كل فيما يعنده - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

وقد طلبت تسجيلها السيد اعل الشيخ ولد الم
تبعا للطلب رقم 412 بتاريخ 27/11/93 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بابابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/08/1994 على تمام الساعة 10 ببرسم حدود
حضورى للعقار الواقع لكصر التمثيل فى قطعة ارض
حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 600م² وتعرف
القسيمة تحت رقم 38 لكصر القديم، ويحدها من الشمال ،
ومن الجنوب، ومن الشرق ، ومن الغرب طرق .

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد سالم ولد محمد عيلا

تبعا للطلب رقم 482 بتاريخ 28/05/94 يدعى كافة
الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

يقام في 15 أغسطس 1994 على تمام الساعة 10 و 30د ببرسم
حدود حضورى للعقار الواقع في كرفور التمثيل في قطعة
ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 144م² وتعرف
القسيمة تحت رقم 624 القطاع ج ، ويحدها من الشمال 626 ،
ومن الجنوب 622 ، ومن الشرق 623 ، ومن الغرب ساحة
عمومية .

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سيد محمد ولد مختار
السالم

تبعا للطلب رقم 472 بتاريخ 24 ابريل 94 يدعى كافة
الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يقام في 28/08/1994 على تمام الساعة 10 و 30د ببرسم
حدود حضورى للعقار الواقع بنز جزئين التمثيل فى قطعتي
ارض حضريتين مبنيتين تقدر مساحتها ب 14014ار
84س وتعرف . القسيمتين تحت رقم 1 و 2 النقطتين 5 و 8
قطاع السوق ، ويحدها من الشمال جارين قسيمة بدون
اسم ، ومن الجنوب جار قسيمة بدون اسم ، ومن الشرق
طريق بدون اسم ، ومن الغرب طريق بدون اسم .

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 496 القديم بتاريخ 28/06/1994، طلب السيد الشهيد حمودة ابراهيم، الهيئة القسمة بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 1 أر و 80 سنتياراً واقعه في كفرور، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 11 الحى ب وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 9، ومن الجنوب القسمتين رقم 14 و 16، ومن الغرب القسمة 13. كما يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 471 القديم بتاريخ 23/04/1994، طلب السيد آباب ولد الحذرامي، الهيئة القسمة بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 101 أر و 20 سنتياراً واقعه في عرفات، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 1202 الحى القطاع 1 وتحدها من الشمال 1203، ومن الشرق القسمة رقم 1204، ومن الجنوب ساحة عمومية، ومن الغرب 1200. كما يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 465 القديم بتاريخ 03/04/1994، طلب السيد عابدين ولد أقرط المقدم، الهيئة القسمة بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 102 و 16 سنتياراً واقعة في توجين، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 112 الحى ب وتحدها من الشمال 114، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 110، ومن الغرب 113. كما يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى العقد الإداري بتاريخ 30/09/1993 موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 477 القديم بتاريخ 30/04/1994، طلب السيد الشهيد ولد الوافق، الهيئة القسمة بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 103 و 50 س واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسمة بالرقم 368 الفنى، وبخدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق العذى طرفة رقم 366، ومن الجنوب القسمة، رقم 369، ومن شادا يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 478 القديم بتاريخ 30/04/1994، طلب السيد سعيد محمد الحثار ولد محمد فال، الهيئة القسمة بنو اكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد مستطيل تقدر مساحته بـ 103 و 61 س واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسمة باسم القسمتين 832 و 834 الفنطاع، وبخدها من الشمال طريق بدون رقم 830، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسمة رقم 831 و 827. كما يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 486 القديم بتاريخ 29/05/1994، طلب السيد محمد فال ولد محمد المصطفى، الهيئة تاجر القيم بدأ النعيم طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد متجر للبيع بالتقسيط تقدر مساحته بـ 106 أر واقعة في دار النعيم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمتين رقم 171 و 173 الحى 2 وتحدها من الشمال 172 و 174، ومن الشرق القسمة رقم 169، ومن الجنوب طريق بدون اسم. كما يصرّح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حبارة رقم 1962 و 1963 بتاريخ 12/09/1993 موقع من طرف الوالد يحيى لجميع الأشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماستلم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل

بين يدي الحافظ الموقع اذناته وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ملبيتم في

أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بتوكشوط

مكتب نو الكشوط
أشعار بطلب تسجيل العقاري
تبها للطلب الشعري رقم 463 المقدم بتاريخ 1994/03/27،
طلب السيد الداه ولد اعيين، الهيئة المقيم بنو الكشوط
حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 01 أر

وـ 4، مستشارا واقعة في عرفات، وتعزف هذه القسمة باسم
الشرقي القسمية رقم 215 الفلاح 1 وتحدها من الشمال 214، ومن
واس الغرب طريق 212، ومن الجنوب طريق بدون اسم،
ديون بوبيكر

حافظ الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إشعار بطلب تسجيل العقاري

تبها للطلب الشرعي رقم 503 المقدم بتاريخ 1994/07/31،
طلب السيد أحمد ولد سيدى محمد ولد المختار السادس،
المهنة

القيمة بدون الكشوط

طلب تسجيل العقاري في دائرة انتارزة لمبنى

حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 01 أر وـ 20 وـ 20 مستشارا واقعة في

كرفور، وتعرف بهذه القسمية باسم القسمية رقم 626 الذي

يكتفى بالحافظة انتارزة لمبنى في هذا التسجيل
اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ملبيتم

في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بتوكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو الكشوط

إشعار بطلب تسجيل العقاري

تبها للطلب الشرعي رقم 458 المقدم بتاريخ 1994/03/23،
طلب السيد لا ريس، الهيئة المقيم بنو الكشوط

حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 01 أر وـ 80 وـ 80 مستشارا واقعة

في عرفات، وتعرف بهذه القسمية باسم القسمية رقم 991

الذي يتوسطه وتحدها من الشمال 992 وـ 994، ومن الشرق

القسمية رقم 989، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن

أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بتوكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم
94/01/24، بتاريخ 975

حفظ الملكية والحقوق العقارية

إعلان ضياع

يرفع الى عالم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316 من حي BMD نواكشوط منطقة صناعية لكمص - نواكشوط، باسم ص و ض إ.

نواكشوط 20/06/1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى عالم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 243 من دائرة اترارزة، ملكا للسيد كونيما ساماكا المولود 1920 ببوغي.

نواكشوط 16/05/1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى عالم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 128 مديبا 2 روصو، ملكا للسيد اتراوري لافلو، المولودة سنة 1941 متبدعة.

نواكشوط 03/05/1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى عالم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 244 للقسيمة رقم 296 قطاع ط امفيزيرا، ملكا للسيدة لالة فاطمة بنت سيدنا عالي.

نواكشوط 05/07/1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15
و 30 من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

تقديم الإعلانات لمصلحة
الجريدة الرسمية

الاشتراكات وشراء الأعداد:
الرجاء الإتصال
بمديرية نشر الجريدة
الرسمية ص.ب 188
نواكشوط - موريتانيا

الاشتراكات العادية 4.000 أوقية

لا تتحمل الادارة أية مسؤولية
فيما يتعلق بمضمون
الإعلانات

تم الشراءات وجوباً علينا
أو عن طريق صك أو تحويل
مصرف في

الاتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية

رقم الحساب البريدي 391
نواكشوط

الدول الأخرى 5.000 أوقية

شراء الأعداد
عن النسخة

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى